

حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 13 / 22

*Resolve conflict of jurisdiction and issues of connection
and settlement The judiciary according to the new law 22/13*



جلاب عبد القادر^{*1} ،

جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)

djellababdelkader75@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/14 تاريخ القبول: 2023/11/16 تاريخ النشر: 2024/01/18

ملخص

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أحاط الهيئات القضائية الإدارية بمجموعة من النصوص لتوزيع الاختصاص في ما بينهم ، إلا أنه لم يقض تماما على التنازع بين هذه الهيئات ، خاصة بعد تنصيب المحكمة الإدارية للاستئناف كهيئة قضائية جديدة في القضاء الإداري ، فكان من الضروري على المشرع الجزائري إعادة توزيع الاختصاصات بين هذه الهيئات .

في هذه الورقة البحثية أردنا أن نسلط الضوء على ما جاء به القانون 13/22 المعدل و المتمم للقانون 08 / 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حلول في مجال تنازع اختصاص بين الجهات القضائية الإدارية و النظام الجديد الذي يعالج مسائل الارتباط و التسوية القضائية. الكلمات المفتاحية : تنازع الاختصاص - الارتباط - التسوية - المحكمة الادارية للاستئناف

abstract

Although the Algerian legislator surrounded the administrative judicial bodies with a set of texts to distribute jurisdiction among them, it did not completely eliminate the conflict between these bodies, especially after the installation of the Administrative Court of Appeal as a new judicial body in the administrative judiciary, so it was necessary for the Algerian legislator to redistribute terms of reference between these bodies.

In this research paper, we wanted to shed light on the solutions provided by Law 13/22, amending and supplementing Law 08/09 related to the Civil and Administrative Procedures Law, in the field of conflict of jurisdiction between the administrative judicial authorities and the new system that deals with issues of engagement and judicial settlement.

Key words: conflict of jurisdiction - association - settlement - Administrative Court of Appeal

مقدمة:

عرف العالم نظامين للرقابة الشرعية نظام وحدة القضاء الذي يعتمد على وحدة القانون و القاضي و النزاعات، أي لا فرق بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية العامة في المنازعات، و نظام آخر يسمى بالازدواجية القضائية الذي يعتمد على ازدواجية القانون و القاضي و المنازعات .

أحدث هذا الأخير إشكالية المعايير التي يمكن اعتمادها لحل تنازع الاختصاص بين القضائين العادي و الإداري في حالة وقوعه ، و أسند حلها إلى محكمة التنازع، و هذا النوع من التنازع في الاختصاص لا يهمننا في هذه الدراسة ، إنما الذي يعنينا في هذه الدراسة هو تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، أي تنازع الاختصاص داخل القضاء الإداري، و لحل تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري بالاعتماد على عدة معايير تختلف باختلاف أطراف النزاع و طبيعته و موضوعه و سببه فقد يتحدد الاختصاص بناء على الدائرة الجغرافية فيسمى بالاختصاص المحلي، أو يتحدد بناء على نوع النزاع فيسمى بالاختصاص النوعي أو يحدده المشرع بنص قانوني .

أجريت عدة دراسات حول هذا الموضوع إلا أن أدخل المشرع الجزائري تعديلات جديدة بموجب القانون 13 /22 الذي يعدل القانون 09 /08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و استحدثه للمحكمة الإدارية للاستئناف جعلت الاختصاصات بين الهيئات القضائية الإدارية يعاد النظر في توزيعها ، فأهمية الدراسة تكمن في معرفة اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة في حل التنازع الذي قد يقع بين الهيئات القضائية الإدارية ، باعتبار أن المشرع الجزائري جعل حل تنازع الاختصاص يتقاسمه مجلس الدولة مع المحكمة الإدارية للاستئناف، فقد أسند لمجلس الدولة حل تنازع الاختصاص إذا كان بين محكمتين إداريتين تابعيتين لمحكمتين إداريتين للاستئناف أو تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف .

كما أنه أسند حل تنازع الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للاستئناف إذا كان التنازع بين محكمتين إداريتين تابعيتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحلول التي جاء بها القانون 13/22 في تسوية مسائل تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري و نظام الإحالة .

كما أن هذه الدراسة تأتي بعد استحداث المشرع الجزائري لهيئة جديدة (المحكمة الإدارية للاستئناف) كدرجة ثانية للتقاضي في النظام القضائي الإداري، مما نتج عنه بالضرورة تعديل في اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية.

بهذا التعديل الجديد يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة عملاقة نحوى تطوير القضاء الإداري و حسن سير العدالة و ذلك بتسويته نسبيا في درجات التقاضي و الهياكل القضائية بين القضاء الإداري و القضاء العادي .مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية .

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حل مشكلة تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في التعديل الجديد؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي كأساس، وذلك من خلال استعراض المواد المعدلة والنظرة الجديدة للمشرع في هذا المجال، مع الاستعانة بالمنهج المقارن إما بالحقبة الزمنية الماضية أو بتجارب الدول الأخرى .

إعتمد الباحث في هذه الدراسة على تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول : تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

المبحث الثاني : نظام الارتباط و التسوية القضائية

المبحث الأول : تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

إذا حدث تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية ، فإن المشرع الجزائري أوكل مهمة الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية للاستئناف أو إلى مجلس الدولة (المطلب الثاني) و قبل التطرق إليهما نسلط الضوء على صور تنازع الاختصاص التي يعرفها القضاء الإداري (المطلب الأول المطلب الأول : صور تنازع الاختصاص في القضاء الإداري

اهتم المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري اعتمادا على عدة معايير، أما الاعتماد على المعيار الجغرافي أو النوعي ، أو بتعيين مباشر من قبل المشرع الجزائري .بالرغم من ذلك فقد يحصل تنازع في الاختصاص ، و عموما يحصل هذا التنازع في صورتين، إما تنازع سلبي أو إيجابي .

الفرع الأول : تنازع الاختصاص الإيجابي

يقصد بالتنازع الإيجابي هو أن تصرح جهتين قضائيتين تنتميان للقضاء الإداري بأحقيتهما بالفصل في النزاع المطروح أمامهما¹.أو تتمثل في الدعوى الإدارية التي ترفع أمام جهتين قضائيتين إداريتين موحدة في موضوعها و أطرافها و سببها ، و تصرح كل منهما باختصاصها بالفصل في النزاع المطروح أمامها². فإذا اختلفت

¹-بومقواس احمد و مصطفى بن جلول ، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغربية (الجزائر-تونس - المغرب) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 4 العدد 2. 2021.المركز الجامعي افلو الاغواط ص188.

²- كنتاوي عبدالله .تنازع الاختصاص و نظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الادارية مجلة القانون و المجتمع مجلد3 العدد2 الصادرة بتاريخ 2015/12/01 جامعة احمد درايا ادرار

الدعويان المرفوعتان أمام جهتي القضاء في الموضوع فإننا نكون أمام دعويين مختلفتين¹. وبالتالي لا وجود لتنازع الاختصاص. ومن التعريف السابق فإن تنازع الاختصاص الإيجابي يتحقق عندما ترفع دعويين إداريتين موحدتان من حيث موضوع النزاع و أطرافه و سببه أمام جهتين قضائيتين إداريتين في آن واحد، وكل جهة تتمسك بأحقيتها بالفصل في النزاع. مما سبق يمكن استخراج شروط تحقق تنازع الاختصاص الإيجابي.

1- أن تكون هناك دعويين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين إداريتين .

2- أن تكون الدعويين موحدتان من حيث الموضوع و الأطراف والسبب .

3- أن تتمسك كل جهة قضائية إدارية باختصاصها بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي

نكون أمام حالة تنازع الاختصاص السلبي عندما ترفع دعوى قضائية أمام جهتين قضائيتين إداريتين ،وتصرح كل منهما بعدم اختصاصهما بالفصل في موضوع النزاع². ولا شك أن هذه الصورة من صور التنازع تؤدي إلى خلق حالة من حالات إنكار العدالة ،أي أن المدعي لا يجد قاضيا يسمع دعواه³.

من خلال هذا التعريف يمكن استخراج الشروط التي يجب توافرها ليتحقق التنازع السلبي .

1- أن تكون دعويين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين إداريتين

2- أن تكون وحدة النزاع و الأطراف و السبب في الدعويين

3- أن يصدر حكمان قضائيان عن جهتين قضائيتين إداريتين بعدم الاختصاص

4-عدم إحالة أي جهة قضائية إدارية الدعوى المرفوعة أمامها إلى أي جهة قضائية إدارية أخرى

المطلب الثاني : الهيئات القضائية الإدارية المخولة قانونا حل تنازع الاختصاص الداخلي

بعد التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 22/13⁴و الذي من خلاله استحدثت هيئة جديدة في القضاء الإداري وهي المحكمة الإدارية للاستئناف ، كان من الضروري تعديل توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري، و من بينها الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري و التي أصبحت موزعة بين المحكمة الإدارية للاستئناف و مجلس

¹-احمد محمد صبيحي اغرير.معيار اختصاصا المحاكم الادارية و تنازع الاختصاص في المملكة العربية السعودية ، مقال منشور على الموقع <https://jfslt.journals.ekb.eg>.المطلع عليه يوم 2023/08/20 على الساعة 8 و 30 دقيقة

²-بومقواس احمد و مصطفى بن جلول ، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية ، مرجع سابق ص 189

³-علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الاداري السعودي (ديوان المظالم) ، الكتاب الاول مكتبة الرشد ، ط2 المملكة العربية السعودية ص

⁴-قانون رقم 22/13 المؤرخ 2022/07/12 الصادر في ج ر ج العدد 48 الصادرة بتاريخ 2022/07/17 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

الدولة¹ إما من قبل رئيسه أو من قبل الغرف مجتمعة حسب الحالة وفقا للمادة 808 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بعد ما كانت حكرا على هذا الأخير.

لذا سوف نتطرق إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص (الفرع الأول) واختصاص مجلس الدولة في ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في تنازع الاختصاص

أسند المشرع الجزائري الفصل في تنازع الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالنص عليها كما يلي "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة²، فقد يحدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تنتميان لنفس دائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف سواء كان هذا التنازع إيجابيا أو سلبيا، فيعود الفصل فيه إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بعدما كان هذا الاختصاص يعود إلى مجلس الدولة قبل التعديل.

الفرع الثاني : اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقراتها الأولى والثانية والثالثة ثلاث حالات يمكن أن تكون محل تنازع بين هيئات القضاء الإداري.

الحالة الأولى : يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة³.

الحالة الثانية : يؤول الفصل في الاختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة⁴.

الحالة الثالثة: يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف و مجلس الدولة إلى مجلس الدولة بغرفته مجتمعة⁵. ولقد سبق لمجلس الدولة الجزائري الفصل بغرفته مجتمعة في تنازع الاختصاص السلبي من خلال قراره رقم 123633 المؤرخ في 09 / 09 / 2016 في قضية المنظمة الوطنية لقدماء الدرك الوطني ضد وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عندما أصدرت المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة و مجلس الدولة حكمن بعدم اختصاصهما في حل النزاع⁶.

لم يترك المشرع الجزائري قرارات هذه الهيئات القضائية الإدارية التي لها الولاية بالفصل في تنازع الاختصاص عرضة للطعن و التماطل و عدم التنفيذ، بل منح لقراراتها قوة ملزمة على الكافة، وذلك عندما تفصل بأمر

¹-مجلس الدولة هو أعلى هيئة في نظام القضاء الاداري يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد و سهر على احترام القانون .

²-المادة 1/808 من القانون 13/22 الذي يعدل و يتمم القانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

³-المادة 2/808 من القانون 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتعلق قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائرية .

⁴-المادة 03/808 من القانون 13/ 22 مرجع سابق

⁵-المادة 4/808 المرجع نفسه

⁶-بومقواس احمد و بن جلول مصطفى -مرجع سابق -ص 193

في تنازع الاختصاص سواء مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف، فيكون هذا القرار غير قابل لأي طعن¹، و عليه فلا يجوز للجهة القضائية الإدارية التي أحيل إليها ملف الدعوى أن ترفض الفصل في موضوع الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة .

فلقد أحسن المشرع الجزائري صنعا في هذه الاستراتيجية بأن جعل أوامر الإحالة غير قابلة لأي طعن لحل موضوع تنازع الاختصاص الإداري حتى تحفظ حقوق الأطراف و يفصل في الدعوى في أقرب الآجال من جهة، وكذلك حتى لا نصل إلى حالة إنكار العدالة ولا إلى تعارض الأحكام.

المبحث الثاني

نظام الارتباط والتسوية القضائية

وضع المشرع الجزائري حولا لإشكالات الاختصاص التي يمكن أن يصادفها القضاء الإداري من خلال القسمين الخامس و السادس من الفصل الأول من الكتاب الرابع المتعلق بمسائل الارتباط (المطلب الأول) و التسوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الارتباط

إن الارتباط الذي نقصده في المادة الإدارية يختلف اختلافا واضحا عن الارتباط المعروف في المادة المدنية، فإذا كان الارتباط في هذه الأخيرة قد نصت عليه المادة 207 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت بالنص التالي: "إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيهما بحكم واحد"². في هذا النص يتحدث عن ضم عدة خصومات إذا كانت مطروحة أمام نفس القاضي المختص إقليميا و نوعيا ، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم .

أما الارتباط في المادة الإدارية فهو ارتباط بين القضايا التي يكون القاضي فيها مختص في جزء منها فقط و الجزء الآخر يعود لاختصاص محكمة أخرى، و لا يمكن الفصل في هذا الجزء إلا بالفصل في الجزء الآخر لأنه مرتبط به ، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة قضائية إدارية واحدة أو أكثر من محكمة، و ذلك بإحالة ملف الدعوى من قبل رئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع إلى المحكمة التي يراها مختصة في الفصل في جميع الطلبات .

لهذا جاء القانون 13/22 بنصوص من المادة 809 إلى 812 قدم فيها حولا لإشكالات الاختصاص في حالة ارتباط الطلبات المرفوعة أمام القضاء الإداري .و للوقوف على هذه الحالات سوف نقسمها إلى الارتباط

¹-المادة 814 القانون 13/22 المرجع السابق

²-المادة 207 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

من حيث نوع النزاع ونسبته ارتباط الاختصاص النوعي (الفرع الأول) و ارتباط من حيث الإقليم ونسبته ارتباط الاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : ارتباط الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات الإدارية، وبالتالي فإن اختصاص القاضي الإداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة النشاط¹ أو أن يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ولذلك نجد ضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة هو نوع النزاع ، و بالرجوع إلى المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .² فإن القاعدة العامة أن قواعد الاختصاص النوعي في المادة الإدارية من النظام العام بمعنى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويمكن إثارته من الخصوم أو من له مصلحة في أي مرحلة كانت فيها الدعوى ، كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و لو لم يتمسك به الخصوم . وللوقوف على هذا النوع من الارتباط سوف نتعرض للحالات التي جاء بها القانون 13/22 .

يتحقق هذا النوع من الارتباط عندما ترفع طلبات يعود الفصل في جزء منها إلى المحكمة الإدارية و الجزء الآخر يعود الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، و بالرجوع إلى نص المادة 809 من القانون 13/22 نجد أن المشرع الجزائري نص على حالتين .

الحالة الأولى: تتعلق بالارتباط في دعوى واحدة

تتحقق هذه الحالة "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.³ و مؤدى ذلك أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمة إدارية واحدة، و يرى القاضي الذي رفعت إليه الدعوى أن بعض طلباتها من اختصاصه و البعض الآخر من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، أي الارتباط وقع بين درجتين مختلفتين من درجات التقاضي فيحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

ففي هذه الحالة يفترض أن تكون دعوى واحدة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية فقط تتضمن طلبات جزء منها يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية المطروح أمامها النزاع و الجزء الآخر يعود لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف ، أصاب المشرع عندما خول لرئيس المحكمة الإدارية إحالة جميع الطلبات إلى المحكمة

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ج 1 ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ص 254¹

²- نص المادة 807 "الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ..."

³- المادة 1/809 من القانون 13/12 مرجع سابق

الإدارية للاستئناف، باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى درجة من جهة، والقضايا التي تفصل فيها المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من جهة أخرى، ثم أن المشرع عمل بالقاعدة من يملك الكل يملك الفرع، كما أن المشرع أراد أن يحقق مبدأ حسن سير العدالة من خلال إصدار حكم واحد للطلبات المرتبطة ببعضها البعض .

الحالة الثانية : تتعلق بالارتباط في دعويين

تتحقق هذه الحالة "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، و تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".¹

إذا كانت الحالة الأولى يتعلق الأمر بدعوى واحدة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية فقط ، فإن هذه الحالة يتعلق الأمر بدعويين قضائيتين إداريتين، الأولى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية (الدرجة الأولى)، والدعوى الثانية مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (الدرجة الثانية)، و طلبات كل دعوى مرتبطة بطلبات الدعوى الأخرى، فلحسن سير العدالة خول المشرع الجزائري لرئيس المحكمة الإدارية أن يحيل جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، ويصدر بشأن جميع الطلبات حكم واحد من قبل قاضي واحد .

من خلال ما سبق تبين لنا أن المشرع الجزائري منح الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف في كلتا حالتي الارتباط في الطلبات التي تكون بين المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للاستئناف، وبهذا يكون المشرع الجزائري أحدث استثناء عن المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الاختصاص النوعي في المادة الإدارية من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته إلا أنه سمح بذلك في حالة الارتباط بنص صريح، ولهذا على المشرع أن يضيف عبارة "إلا ما استثني بنص " في المادة المذكورة أعلاه .

الفرع الثاني: ارتباط الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي الرقعة الجغرافية التي تمارس فيه المحكمة الإدارية نشاطها القضائي، ويتم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من خلال الضابط الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري و هو موطن المدعى عليه، وفق نص المادتين 37 و 38 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أحالت إليهما المادة 803 من نفس القانون، وفي هذا الجزء يتفق ضابط الإسناد في المادة الإدارية مع المادة المدنية إلا أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية جعله المشرع من النظام العام وفق المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

¹ - المادة 2/809 من القانون 13/22 مرجع سابق

يتحقق هذا النوع من الارتباط بين الطلبات سواء بواسطة دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية فقط ، أو بواسطة دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين طلباتهما مرتبطة بعضها ببعض، و كلتا المحكمتين مختصتين إقليمياً، و لحسن سير العدالة أجاز المشرع الجزائري إحالة جميع الطلبات أمام محكمة إدارية واحدة و الفصل في جميع الطلبات بحكم واحد. و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات من خلال المادتين 810 و 811 من القانون 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الحالة الأولى : تتعلق بالارتباط في دعوى واحدة

جاء في النص عليها بما يلي" تختص المحكمة الإدارية إقليمياً بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي و في الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى".¹ في هذه الحالة وضع المشرع الجزائري فرضية مفادها أن ترفع دعوى واحدة أمام المحكمة الإدارية، غير أن بعض طلباتها يعود إلى اختصاصها إقليمياً والبعض الآخر يرجع الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى من نفس درجة التقاضي (الدرجة الأولى). فعلى القاضي الذي رفعت أمامه الدعوى أن يفصل في جميع الطلبات بما فيها الطلبات التي يعود فيها الاختصاص الإقليمي إلى محكمة أخرى دون إحالة إلى رئيس المحكمة الأخرى أو حتى إخطاره. مما سبق يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه الحالة.

1- أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمة إدارية

2- أن تكون طلبات الدعوى بعضها تختص به المحكمة المرفوعة أمامها والبعض الآخر يعود الاختصاص الإقليمي فيه إلى محكمة أخرى.

3- أن يوجد ارتباط بين الطلبات .

الحالة الثانية: تتعلق بالارتباط في دعويين

يقصد بهذه الحالة التي تطرق إليها المشرع بالنص التالي "عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، فيرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف"². في هذه الحالة يفترض أن تكون هناك دعويين قضائيتين مرفوعتين في وقت واحد أمام محكمتين إداريتين من نفس الدرجة ، و كل قاضي يعلم من قبل الخصوم أو بوسيلة أخرى أن طلبات الدعويين يوجد بينهما ارتباط ، فيحيل رئيسا كل من المحكمتين الإداريتين كل الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ، و هذا الأخير يصدر أمراً يحدد فيه المحكمة التي تفصل في جميع الطلبات بحكم واحد. مما سبق يتضح لنا وجوب توافر شروط لتحقيق هذه الحالة .

¹-المادة 810 من القانون 13/22 مرجع سابق

²-المادة 1/811 من القانون 13/22 مرجع سابق

- 1- أن ترفع دعويين قضائيتين إدارتين أمام محكمتين إدارتين .
 - 2- أن ترفعا الدعويين في آن واحد.
 - 3- أن تكونا المحكمتين مختصتين إقليميا .
 - 4- أن يكون هناك ارتباط بين طلبات الدعويين .
 - 5- أن يخطر كل رئيس محكمة رئيس المحكمة الأخرى بأمر الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.
- الحالة الثالثة : الارتباط بين محكمتين إداريتين للاستئناف.

يقصد بها الحالة التي افترضها المشرع الجزائري من خلال النص التالي "...و إذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام مجلس الدولة ..." ¹ يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يتحدث عن حالة واحدة فقط و هي حالة دعويين مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين للاستئناف ، و العبارة الدالة على ذلك هي " أن يرفعا رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام مجلس الدولة " و يفصل رئيس مجلس الدولة في الارتباط بواسطة أمر يحدد فيه المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في الفصل في جميع الطلبات مع تبليغ هذا الأمر للمحكمتين المعنيتين .ولكي تتحقق هذه الحالة يجب توافر عدة شروط.

- 1- أن ترفع دعويين أمام محكمتين للاستئناف .
- 2- أن ترفعا الدعويين في آن واحد .
- 3- أن يحيل رئيسا المحكمتين الإداريتين للاستئناف الطلبات إلى مجلس الدولة .
- 4- وجود ارتباط بين طلبات الدعويين .
- 5- أن يخطر كل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف الرئيس الآخر .

لكن المشرع الجزائري سكت عن الحالة التي تكون فيها دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية للاستئناف يعود الاختصاص الإقليمي في جزء من طلباتها إلى محكمة إدارية أخرى للاستئناف مع وجود ارتباط بين الطلبات ، يفهم ضمنا انه يمكن لقاضي المحكمة الإدارية للاستئناف أن يختص في جميع الطلبات إن رفعت أمامه دعوى تتضمن بعض الطلبات يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى للاستئناف قياسا بما عرفناه في الارتباط بين الطلبات لدى المحاكم الإدارية ، مهما يكن من أمر على المشرع الجزائري أن يكون واضحا وينص صراحة في هذه الجزئية ويزيل الغموض .

ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري ميز بين الأوامر الصادرة عن هذه الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في مسائل الارتباط، فالأوامر التي يصدرها رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالاستئناف أمام رئيس مجلس الدولة باعتباره الجهة العليا في القضاء الإداري، بينما الأوامر الصادرة عن

رئيس مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن¹. ولعل تفسير ذلك يعود إلى أن المحكمة الإدارية للاستئناف قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في الحالات العادية، فأخذ المشرع نفس الأسلوب في الأوامر الفاصلة في مسائل الارتباط، بينما يعتبر مجلس الدولة هرم القضاء الإداري وبالتالي أوامره غير قابلة لأي طعن، وهذا عين العقل إذ لو سمح المشرع الطعن في أوامر مجلس الدولة فإن القضية تعاد إليه مرة أخرى و بالتالي لا فائدة من الطعن فيها .

المطلب الثاني : نظام التسوية في القضاء الإداري

يقصد بالتسوية في المادة الإدارية سلطة إحالة ملف الدعوى الإدارية إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة، إذا رأت الجهة القضائية الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة وهو الحل الذي قدمه المشرع للمدعي الذي يخطأ في الجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر في دعواه ،بدلا من أن يفاجئ برفض الدعوى لعدم الاختصاص .

لقد عالج المشرع هذه الجزئية من خلال المادتين 813 و814 من القانون 13/22 وتطرق إلى الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) والإحالة إلى مجلس الدولة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف

هي الإحالة التي نصت عليها المادة 813 من القانون 13/22 بما يلي: "عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف..."²

تتحقق هذه الحالة عندما يرفع نزاع إلى المحكمة الإدارية³، في حين أن الاختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، ونستطيع أن نتصور تحقيق هذه الحالة في الجزائر العاصمة، باعتبار أن أعمال السلطات المركزية يطعن ضدها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى، ويتم الاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية، فإذا رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة تتعلق بأعمال السلطات المركزية لا تحكم بعدم الاختصاص عندما يتبين لها أنها غير مختصة بالفصل فيها، إنما رئيسها يحيل الملف في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، وهذه الأخيرة أمامها اختيارين ، إما الفصل في موضوع الدعوى إن كانت هي المختصة ،وإما تفصل في الاختصاص إذا رأت عكس ذلك ،وتحدد المحكمة المختصة في الفصل في جميع الطلبات أو في جزء منها بواسطة أمر، ولا يجوز للمحكمة التي أحيل إليها الملف للفصل في

¹ - المادة 812 من القانون 13/22 مرجع سابق

² -المادة 1/813 من القانون 13/22، مرجع سابق

³ -عدو عبد القادر، المنازعات الادارية ، دار هومة ط2 الجزائر ص94

الطلبات أن تصرح بعدم الاختصاص¹، بمفهوم المخالفة على المحكمة التي تم تعيينها للفصل في الطلبات أن تفصل في موضوع النزاع حتى ولو ترى أنها غير مختصة .

الفرع الثاني: الإحالة الى مجلس الدولة

هي الحالة التي نصت عليها المادة 2/814 في فقرتها الثانية من القانون 13/22 بما يلي "...عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها"²

يفهم من النص السابق أن هناك دعوى رفعت أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و رأت انها غير مختصة في الفصل في طلباتها ، فيحيل رئيسها الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة الذي يفصل في الاختصاص و ذلك بتعيين المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة بموجب أمر ، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص .

يتبين أن مجلس الدولة له اختيار واحد فقط وهو الفصل في الاختصاص وفقا للتعديل الجديد، خلافا لما كان عليه قبل التعديل وهو الفصل في الموضوع كأول وآخر درجة من التقاضي أو الفصل في الاختصاص، ذلك لأن التعديل الجديد أعاد توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري باستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف

خاتمة:

منذ أن تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية في القضاء (القضاء العادي والقضاء الإداري) والازدواجية في القانون (القانون المدني والقانون الإداري) سعيًا منه لتطوير العمل القضائي، وتحسين أداء العدالة أكثر والميل إلى التخصص، ذلك من خلال صدور عدة نصوص لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء بصفة عامة وهيئات القضاء الإداري على وجه الخصوص، باعتبار أن الجزائر حديثة العهد بالقضاء الإداري. بهذه التعديلات الأخيرة التي جاء بها قانون 13/22 المعدل و المتمم للقانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون الجزائر قد خطت خطوة عملاقة باستحداثها لعدة هيئات قضائية أهمها المحكمة الإدارية للاستئناف التي تمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي في القضاء الإداري ،و بذلك يكون المشرع الجزائري قد احدث توازنا نسبيا بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري، يعني ذلك إقامة التوازن في درجات التقاضي، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري إعادة توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري، بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع حلولا بموجب القانون المذكور تحسبا لما يثار من

¹- المادة 814 / 1 من القانون 22 / 13 مرجع سابق

²-المادة 2/814 من القانون 13/22 مرجع سابق

نزاع في الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري أو ارتباط بين الطلبات و نظام التسوية في حالة رفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .

فباتت المحكمة الإدارية للاستئناف تتقاسم مع مجلس الدولة مهمة الفصل في تنازع الاختصاص في حالة حدوثه، و الفصل في مسائل ارتباط الطلبات و نظام التسوية عندما يرفع المدعي دعوى قضائية إدارية خطأ أمام جهة غير مختصة. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج ونختتمها بالتوصيات.

النتائج

- استحداث هيئة جديدة وهي المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.
- إعادة توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري.
- نظام التسوية في القضاء الإداري بديل عن رفض الدعوى بالحكم بعدم الاختصاص.
- يتقاسم كل من مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف الاختصاص في الفصل في تنازع الاختصاص حسب الحالات.
- الاختصاص الإقليمي والنوعي في القضاء الإداري من النظام العام إلا ما استثنى بنص.
- ميل المشرع الجزائري إلى تخصص القاضي الإداري.
- ميل المشرع الجزائري للعمل بالمعيارين العضوي والموضوعي.

التوصيات

- إعمال أكثر للمعيار الموضوعي في تحديد الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري .
- إضافة عبارة "إلا ما أستثنى بنص صريح " للمادة 807 فتصبح كما يلي " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام إلا ما أستثنى بنص صريح..."
- على المشرع أن يساوي في حجية الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف و تلك الصادرة عن مجلس الدولة في المسائل الفاصلة في تنازع الاختصاص ، وذلك بأن يجعلها غير قابلة لأي طعن تفاديا لإطالة عمر الدعوى القضائية الإدارية و التقليل من إرهاق الأطراف المتخاصمة .

قائمة المصادر والمراجع

اولا الكتب

- 1- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ج1 ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 2- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية ط2 بدون سنة النشر دار هومة الجزائر.

3- على خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم) الكتاب الأول مكتبة الرشد ط2 المملكة العربية السعودية .

ثانياً المجالات

- 1 -أحمد محمد صبحي أغريز، اختصاص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية، مقال منشور على الموقع <https://jfslt.journals.ekb.eg/> المطلع عليه يوم 20/08/2023 على الساعة 8 و 30 دقيقة.
- 2- بومقواس أحمد و مصطفى بن جلول ، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر ، المغرب ، تونس)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد4 ، العدد 2 لسنة 2021المركز الجامعي آفلو الأغواط.
- 3-كنتاوي عبدالله، تنازع الاختصاص و نظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة القانون و المجتمع مجلد3 العدد2 الصادرة بتاريخ 01 /12 /2015 جامعة أحمد درايا أدرار.

ثالثاً النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 ج ر ع 21 الصادرة في 23/04/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- 2- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12/07/2022 ج ر ع 48 الصادرة في 17/07/2022 يعدل و يتمم القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .